

No. 54401*

**Argentina
and
United Arab Emirates**

**Agreement between the Government of the Argentine Republic and the Government of the United Arab Emirates for air services between their respective territories (with annex).
Abu Dhabi, 14 January 2013**

Entry into force: *20 October 2015 by notification, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 9 March 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Argentine
et
Émirats arabes unis**

**Accord entre le Gouvernement de la République argentine et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif aux services aériens entre leurs territoires respectifs (avec annexe).
Abou Dhabi, 14 janvier 2013**

Entrée en vigueur : *20 octobre 2015 par notification, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 9 mars 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الجوي وفق الحرية الخامسة بين النقاط قبل و المتوسطة و النقاط فيما وراء في الشرق الأوسط و آسيا و أفريقيا و شمال ووسط أمريكا و أمريكا الجنوبية. ممارسة حقوق النقل بين نقاط في أوروبا يكون خاضعاً لترتيبات المشاركة بالرمز مع مؤسسة نقل جوى تابعة للطرف الآخر و بشرط أن تشمل على نقطة توقف في إقليم الطرف الذي عين تلك المؤسسة.

3- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة عند تشغيلها لرحلات شحن ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة بين النقاط قبل و المتوسطة و فيما وراء على شرط أن تتوقف الخدمة في نقطة في إقليم الطرف الذي عين تلك المؤسسة.

الملحق
جدول الطرق

القسم 1:

الطرق المستخدمة من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لجمهورية الأرجنتين تشغيلها:

نقاط قبل	من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط في جمهورية الأرجنتين	أي نقاط	أي نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقاط

القسم 2:

الطرق المستخدمة من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لحكومة دولة الإمارات

نقاط قبل	من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقاط	أي نقاط في جمهورية الأرجنتين	أي نقاط

العربية المتحدة تشغيلها:

ملاحظات على القسمين 1 و 2 أعلاه

1- يجوز لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين أن تشغل أي رحلات تختارها في اتجاه واحد أو اتجاهين؛ وأن تلغي المرور على أي نقاط قبل، متوسطة أو ما وراء؛ وأن تنقل حركتها المروية من أي طائرة تستخدمها إلى أي طائرة أخرى تابعة لها أو لأي ناقلة أخرى في أي نقطة أو نقاط على الطريق؛ وأن تجمع أرقاماً مختلفة للرحلات ضمن تشغيل طائرة واحدة؛ وأن تخدم نقاط داخل إقليم الطرف الآخر بأي تشكيلة كانت بشرط عدم ممارسة حق النقل الداخلي (Cabotage).

2- تمارس الناقلات الجوية المعينة من قبل الطرفين عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها و لأي نوع من تلك الخدمات (ركاب أو شحن كل على حده أو مجتمعين) حقوق النقل

المادة 22 - دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ آخر إخطار مكتوب يتم استلامه عبر القنوات الدبلوماسية بأن الطرفين قد اكتملا كل الإجراءات الداخلية المعنية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتاً لذلك فإن المفوضين بالتوقيع أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل بلده قد وقعا على هذه الاتفاقية المحررة على نسختين أصليتين باللغة العربية و الإسبانية و الإنجليزية لكل منها قوة السند الأصلي ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية لأغراض التنفيذ. في حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

تم تحريرها في مدينة ابوظبي في هذا اليوم الرابع عشر من شهر يناير عام 2013م

عن حكومة دولة الإمارات العربية
المتحدة



معالي المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد

عن حكومة جمهورية الأرجنتين



هكتور ماركوس تيمرمان
وزير الخارجية والعبادة

المادة.

10- في حال عدم التزام أي من الطرفين بالقرار الصادر وفقاً للفقرة (8) من هذه المادة، يجوز للطرف الآخر الحد من أو تعليق أو إلغاء أي حقوق أو امتيازات كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف غير الملتزم.

المادة 19 - تعديل الاتفاقية

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه الاتفاقية، إذا رغب أي من الطرفين بتعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية، فإن هذا التعديل يجب الاتفاق عليه طبقاً لأحكام المادة 17 ويتم تحقيقه بتبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ يحدده الطرفان ، ويتوقف هذا التاريخ على اكتمال إجراءات المصادقة الداخلية الخاصة بكل طرف.
- 2- يجوز الاتفاق على أي تعديلات لملحق هذه الاتفاقية بشكل مباشر بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين.
- 3- تعتبر هذه الاتفاقية، مع مراعاة التغييرات اللازمة، معدلة بموجب أحكام أي معاهدة دولية أو اتفاقية متعددة الأطراف تصبح ملزمة لكلا الطرفين.

المادة 20 - تسجيل الاتفاقية

يقدم الطرفان هذه الاتفاقية وأي تعديلات لاحقة، باستثناء تعديلات الملاحق للمنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها.

المادة 21 - إنهاء الاتفاقية

- 1- يجوز لأي من الطرفين في أي وقت أن يخطر الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية بقرار إنهاء هذه الاتفاقية ، ويرسل هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة تنهي الاتفاقية خلال اثني عشر (12) شهراً بعد تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار، إلا إذا تم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة.
- 2- وإذا لم يقر الطرف الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تم استلامه بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار.